

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

باع نصفاً معيناً من سيف وبعد بدو الصلاح يصح إن لم يشترط القطع فإن شرطه ففيه ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا له .

زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اهـ .

قال ع ش قوله م ر بشرط القطع صح أي إن كان المبيع رطباً أو عنبا لإمكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى أقول وينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقيّة أنواع البلح وإن كان صغيراً لأن القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وإنما توقف على الخرص في العرايا لأن بيع الرطب بالتمر يحوج إلى تقديره تمراً وما هنا ينظر إلى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير وقوله إن قلنا القسمة أي قسمة الثمر المذكور وقوله فإن قلنا أنها بيع ضعيف وقوله ما تقرر أي من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفرداً اهـ . ع ش قوله ( بشرط قطعه ) خرج ما إذا لم يشترط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور وقوله ( إن قلنا القسمة بيع ) فإن قلنا إفراز وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها اهـ .

سم قوله ( أو مع قطع الباقي الخ ) عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط إن قلنا الخ أو مع قطع الباقي الخ قوله ( ويشترط ) الأولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن ( وأن يكون المقطوع الخ ) دخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقاً كان شرط القطع بعد يوم لأن التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككثيرى نهاية ومغني قوله ( كالحصرم ) إلى قول المتن قلت في النهاية قوله ( كالحصرم ) كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب ما دام أخضر انتهى قاموس اهـ . ع ش قول المتن ( ككثيرى ) أي قبل بدو صلاحه اهـ .

ع ش وفي المغني الكثيرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحد كمثراة ذكره الجوهري اهـ .

قوله ( ذكر هذا ) أي قول المصنف وأن يكون الخ قوله ( إنما لم تكف ) أي المنفعة المترتبة قوله ( اشترطت ) أي المنفعة . قوله ( والحاصل ) أي حاصل الجواب اهـ .

رشيدي قوله ( إن الشرط هنا الخ ) الوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلاً ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكثيرى إذ هو غير منتفع به مطلقاً إما حالا فظاهر وإما مآلاً فلأنه لا يبقى إلى أن يتهياً للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع

فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعتة مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اه سم بحذف قوله ( للاستحالة الخ ) حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر قوله ( ذكرناها ) أي في قوله لعدم ترقبها الخ اه .

ع ش قوله ( والثمر للبائع ) إلى قوله والمعنى في المغني قوله ( كأن وهبه الخ ) عبارة المغني كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة اه .  
قوله ( بشرط